مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثالث والعشرون– تموز ٢٠٢٣–ذو الحجة ١٤٤٤
ISSN-2536-0027

# نطاق الالتزام بالمحافظة على سرية المعرفة الفنية في عقد الاستثمار

**هاجر الفطناسي**
**أستاذ تعليم عالي في جامعة قابس/المعهد العالي للدراسات القانونية**
**فاضل طعيمة جايد**
**طالب دكتوراه في كلية الحقوق بصفاقس**

**الملخص**
يعمل كل مستثمر على ابراز وتميز سلعته بغية الترويج لها خاصة في ظل ظروف الاقتصاد التنافسي،وبذلك تساعد المعرفة الفنية المتعلقة بالمستثمر في كيفية أنتاج سلعته والعمل على عرضها وتسويقها بصورة تنسجم مع متطلبات السوق، وهذا مايؤدي بطبيعة الحال إلى جعل المشروع الاستثماري الحائز على المعرفة الفنية في وضع تنافسي افضل من بقية المشروعات المماثلة . لذلك فأن المعرفة الفنية التي تكون محلا لعقد الاستثمار لاتكون مستحقة للحماية إلا بالقدر الذي تكون فيه محتفظ بسريتها، وذلك لأن القيمة الاقتصادية لهذه المعرفة يكمن في نطاق سريتها،مما يتطلب بيان نطاق الالتزام بالمحافظة على سرية المعرفة الفنية التي تكون محل عقد الاستثمار من حيث الموضوع والاشخاص لغرض الاحاطة والالمام بتفاصيل هذا الموضوع على وجه الدقة .

**Abstract**
Each investor works to highlight and distinguish his commodity in order to promote it, especially in light of the conditions of the competitive economy, and thus helps the technical knowledge related to the investor in how to produce his commodity and work to display and market it in a manner consistent with the requirements of the market, and this naturally leads to making the investment project that possesses technical knowledge in A better competitive position than other similar projects. Therefore, technical knowledge is not worthy of protection except to the extent that it is kept confidential, because the economic value of this knowledge lies in the scope of its confidentiality, which requires an indication of the scope of commitment to maintaining the confidentiality of technical knowledge that is the subject of the investment contract in terms of the subject and persons for the purpose of briefing and knowledge of the details of this The topic precisely.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثالث والعشرون– تموز ٢٠٢٣–ذو الحجة ١٤٤٤
ISSN-2536-0027

**المقدمة**

يبرز دورإدارة المشروع الاستثماري في المحافظة على تلك الاسرار الفنية والتجارية المستخدمة في هذا المشروع وذلك من خلال العمل على منع الزوار والعملاء من الوصول إلى الاماكن التي يستطيع من خلالها التوصل إلى معرفة الاسرار الفنية لهذا المشروع الاستثماري، أما الفنيين العاملين في المشروع الاستثماري يتوجب عليهم عدم البوح بأية اسرار عن المعلومات التي تحصلوا عليها بسبب عملهم في هذا المشروع، وعادة مايتم الزامهم بذلك عن طريق توقيعهم على تعهدات خطية بهذا المجال[١]، ولايشترط في أن تكون سرية المعرفة الفنية بشكل مطلق[٢]، وإنما يمكن أن تكون معلومة واضحة عند البعض العاملين والمشتغلين بهذا النشاط، كما أن هذا المعيار النسبي في السرية لايعني أنه يقتصر على مجموعة معينة من الأشخاص العالمين بالمعرفة الفنية وإنما قد يمتد إلى عناصر قد تكون معروفة لهم سابقا[٣]،

مما يتعين على طرفي عقد الاستثمار العمل على تحديد الاجزاء الخاصة بالمعرفة الفنية والموصوفة بالسرية، لأن المعرفة الفنية تتكون من مجموعة عناصر، وهذا مايتطلب الاتفاق على تحديد العنصر الذي يتصف بالسرية لغرض الالتزام به من قبل الطرف الآخر في العقد، ولابد من النص على ذلك ضمن بنود العقد والالتزام بعدم افشاء تلك السرية[٤].

ولكل ذلك فإن الإشكالية الرئيسة التي يعالجها موضوع البحث هي التالية:

**بيان نطاق الالتزام بالمحافظة على سرية المعرفة الفنية لتحقيق حماية افضل لعقد الاستثمار؟**

لا يقتصر نطاق الالتزام بالمحافظة على سرية المعارف والمعلومات الفنية الموصوفة بالسرية والمتفق عليها من قبل أطراف العقد، وإنما قد يمتد ذلك إلى التحسينات اللاحقة التي تطرأ على المعرفة الفنية والمضافة عليها بغية تعميق قدرتها التنافسية والتي تتصف بالسرية (الفقرة الاولى) ويتطلب هذا الالتزام كذلك من طرفي العقد العمل على تحديد الأشخاص الذين يحق لهم الاطلاع على تلك المعارف الفنية المتصفة بالسرية مع التزامهم بعدم ذيوع تلك الاسرار ضمن الفترات المحددة في ذلك والتي قد تصل إلى مابعد نهاية مدة تنفيذ عقد الاستثمار طبقا لطبيعة المعرفة الفنية (الفقرة الثانية)

**الفقرة الاولى : نطاق الالتزام بسرية المعرفة الفنية من حيث الموضوع**

يحتفظ صاحب المعرفة الفنية بمجموعة من المعارف والمعلومات التقنية سراً، والتي لم تصل إلى حدود براءة الاختراع، وبما أن المعرفة الفنية هي عبارة عن مجموعة العناصر المادية والمعنوية المكونة لها، فإنّ جوهر السرية باعتباره شي ذهني بحت يكمن في العنصر المعنوي للمعرفة، والتي يتم نقلها بسهولة عن طريق العناصر المادية كونها الوسيلة المثلى لعملية نقل هذه المعلومات الفنية[٥].

ويجب أن يكون إتباع الوسائل والسبل الفنية والتجارية في مباشرة نشاط المشروع الاستثماري، قد تم اتقانها قبل فترة طويلة وأثبتت فعاليتها في تحقيق النتائج المطلوبة وحققت النجاحات اللازمة في مجال المنافسة ما بين المشروعات الاستثمارية المماثلة ، لذلك تكمن السرية في الكيفية التي يتم فيها استخدام هذه المعلومات الفنية والتقنية بوصفها جوهر المعرفة الفنية ومحل التعاقد، وهو ما يتطلب الحفاظ عليها واتخاذ التدابير المطلوبة لمنع ذيوعها[٦].

وتقديم مايستجد من معلومات تقنية ومهارات وخبرات جديدة يتم اضافتها إلى المعرفة الفنية المستخدمة في المشروع الاستثماري تكمن غايتها في ديمومة استمرار ممارسة النشاط لذات المشروع على مختلف الاصعدة،وهذا الأمر يتطلب المتابعة والاستمرار بتدريب العاملين والمشتغلين في المشروع الاستثماري لما تكون لهذه الاضافة من زيادة في قيمتها الاقتصادية[٧]. ولا شك بأن الهدف الأساسي من عملية التدريب المطلوبة في تعليم تلك المعارف الأساسية النظرية منها والعملية ، هو الوصول إلى ضمان كفاءة العاملين

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثالث والعشرون– تموز ٢٠٢٣–ذو الحجة ١٤٤٤
ISSN-2536-0027

في المشروع الاستثماري إلى حد اظهار سيطرتهم الفعلية من خلال قدراتهم وامكانياتهم بتنفيذ المهام الموكولة اليهم على أفضل وجه [٨].

وتقديم المساعدة الفنية يتم اما عن طريق التدريب أو العمل على ايفاد الخبراء إلى موقع المشروع الاستثماري أو بالاثنين معا، شريطة أن يملك هؤلاء الخبراء الدراية الكاملة بتفاصيل العناصر المكونة للمعرفة الفنية المنقولة، والعمل على استبعاد الأشخاص العاملين في المشروع الاستثماري الذين لايمتكلون على الاقل الثقافة الفنية الأولية ولا توجد لديهم الامكانية والقدرة على استيعاب المادة العلمية لبرامج التدريب[٩].

ويظهر دور المساعدة الفنية بشكل واضح وكبير في الدول النامية المضيفة للاستثمار خاصة في المشاريع الاستثمارية التي يكون محل العقد فيها يتركز على نقل التكنولوجيا المستوردة ، مما يستلزم تطوير الكوادر المحلية بحيث تكون لديهم الامكانية والقدرة على فهم تفاصيل ودقائق تلك المعرفة الفنية المنقولة.

والإلتزام بتقديم المساعدة الفنية في المشاريع الاستثمارية بمختلف أنواعها الإدارية والتجارية والمالية وغيرها، ماهو إلا امتداد للالتزام المتعلق بالمعرفة الفنية المنقولة محل العقد[١٠]، وهذا مايتم تجسيده بالتوفيق والمواءمة مع احتياجات وطبيعة المشروع الاستثماري[١١]. ولا يقتصر الالتزام بتقديم المساعدة الفنية على الجانب العملي فحسب، وإنما يشمل الجانب النظري المتمثل باعداد الكتيبات التي تتضمن الشروحات والتفاصيل عن مضمون المعرفة الفنية محل العقد، واقامة الندوات والمؤتمرات التي ستؤدي بطبيعة الحال إلى إنجاح المشروع الاستثماري، وهذا ما يحصل جراء التعاون الذي لا يقدم على شكل دفعة واحدة ، وإنما على شكل مراحل متعددة تنسجم وتتوافق مع مراحل عقد الاستثمار، وهذا مايجعل هذا الالتزام من العناصر المكملة للمعرفة الفنية المنقولة محل العقد.

والمعلومات الفنية والتقنية المتصفة بالسرية تكون بذاتها دائمة التطوير، لذلك يتطلب الأمر من الطرف الذي قام باحداث هذه التحسينات على المعرفة محل العقد، أن يقوم بابلاغ الطرف الآخر في العقد بتفاصيل هذه الاضافات لغرض التزام هذا الاخير بعدم ذيوع أسرارها بوصفها أصبحت جزء لايتجزء من ذات المعرفة الفنية [١٢].

ويكمن الهدف الأساسي من قيام كل من طرفي العقد بالعمل على اضافة التحسينات أو إجراء اعمال التطوير على المعرفة الفنية محل العقد، في اظهار المشروع الاستثماري بمظهر قوي وبجودة ذات مستوى عالي يسمح له التنافس وبقوة مقارنة مع المشاريع الاستثمارية المماثلة في السوق، ولكي ينطبق على هذه التعديلات المضافة على المعرفة الفنية ، وصف التحسين لابد من إضافة ميزة تنافسية جديدة لتلك المعرفة أو يتم من خلالها تطوير ميزة كانت قائمة وزادت من كفائتها[١٣]. ولا يقوم خطأ الطرف الذي يقوم بافشاء تلك الاسرار وفق أحكام المسؤولية المدنية فحسب، بل يمتد خطأه ليكون مشمولا بأحكام المسؤولية الجنائية [١٤].

وبناءا على ماتقدم يتبين أن السرية بخصوص المعلومات الفنية والمعارف التقنية المطلوب الحفاظ عليها من الافشاء،تتطلب أن تتوافر فيها ثلاثة شروط [١٥] : الأول/ أن يكون مجموع هذه المعارف غير معلومة أويمكن الحصول عليها من قبل المشروعات الأخرى التي تعمل بذات المجال. ثانيا/ أن تكون لهذه المعلومات قيمة تجارية، أي يمكن تقويمها بالمال وقابلة للتداول. ثالثا/ أن يتم اثبات أن الطرف الذي قام باستخدامها في مشروعه الاستثماري ، ومن خلال الظروف المحيطة به، قد بذل جهودا معقولة للحفاظ على سريتها، وعلى هذا الأساس لاتعد المعلومات الفنية ذات طابع سري إذا كانت هذه المعارف معروفة للكافة أو لم تكن لها قيمة تجارية أو قد سبق الاعلان عن تفاصيها للعامة.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثالث والعشرون– تموز ٢٠٢٣–ذو الحجة ١٤٤٤
ISSN-2536-0027

**الفقرة الثانية: نطاق الالتزام بسرية المعرفة الفنية من حيث الأشخاص**

نظرا للخصوصية التي تنفرد بها المعرفة الفنية المنقولة محل التعاقد، يتوجب أن يتم العلم بالمعلومات والمعارف الفنية من قبل المستخدمين العاملين في المشروع الاستثماري، لغرض معرفتهم واطلاعهم على كيفية تركيب المصنع على سبيل المثال أو الأجهزة والمعدات وغيرها من المعلومات التي يكون من الضروري الإطلاع عليها ومعرفتها بغية الوصول إلى تحقيق الجدوى الاقتصادية من المشروع[١٦].

على الرغم من السرية التي تتمع بها بعض عناصر المعرفة الفنية محل التعاقد، لكن هذا لايمنع من أن تكون معروفة لبعض العاملين في ذات المشروع الاستثماري بحسب ماتقتضيه طبيعة عملهم في المشروع [١٧] ، وأن هذا الافشاء لايؤثر على بقاء تلك المعلومات سرية داخل المشروع، وهذا مايعني أن نطاق سرية المعرفة الفنية لايكون بشكل مطلق ، وإنما السرية بهذا الخصوص تعد نسبية ، طالما كانت محتفظة بسريتها من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لذلك ، حتى وأن علم بها البعض ، لكنها لم تصل إلى علم الكافة[١٨]. ولايقتصر اتخاذ التدابير والاحتياطات المطلوبة اشتراط الحفاظ على سرية المعارف والمعلومات الفنية على العاملين داخل المشروع الاستثماري، بل يتطلب الامر إلى أبعد من ذلك ضرورة اتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع حصول الزوار والمتعاملين مع إدارة المشروع الاستثماري من الحصول على تلك المعلومات السرية [١٩].

ويبدو أن المعرفة الفنية المنقولة محل العقد، لاتتأثر قيمتها الاقتصادية عندما يتم السماح لأستغلالها من قبل مالكها لعدد محدد من الأشخاص المرخص لهم بذلك الاستغلال، ويكون هذا الأستغلال مشروط ومحدد بمنطقة جغرافية معينة ، مع منعه من استغلالها في مناطق خارج الإقليم الجغرافي المحدد وهذا مايطلق عليه شرط القصر الإقليمي [٢٠].

وكما يترتب على هذا الاحتكار الإقليمي الاستئثار واستغلال المعارف والمعلومات الفنية محل العقد ضمن الحدود الجغرافية لهذا الإقليم ، فأن هذا الأنفراد سيحقق فائدة ومصلحة مشتركة مابين طرفي العقد، وذلك من خلال استبعاد منافسيه من استغلال المعرفة محل التعاقد مع زيادة الأنتاج الفعلي لعائدات المشروع الاستثماري ضمن هذا الإقليم وتعاظم أرباحه، علاوة على ذلك تزداد قيمة هذه المعرفة من خلال زيادة قيمتها الاقتصادية ويعد بمثابة ترويج بشكل ايجابي لهذه المعرفة لماحققته من نجاحات واضحة للعيان ضمن حدود هذا الإقليم[٢١]. وطبيعة استغلال المعرفة الفنية محل العقد ضمن منطقة جغرافية معينة، يتطلب ارفاق الخارطة للمنطقة الجغرافية المحددة للمرخص له بالاستفادة من هذه المعرفة لممارسه نشاطة الاقتصادي، وأن يتم تحديد الحدود الفاصلة لتلك المنطقة الجغرافية بشكل واضح ودقيق، لأن الهدف الأساسي من هذا التحديد السماح للمرخص له بالاستفادة القصوى من ممارسة نشاطه ضمن حدود هذا الإقليم الجغرافي المحدد حصرا [٢٢].

وعلى الرغم من عدم وجود معيار قانوني يكون حاكم لتلك التدابير التي يتم اتخاذها من قبل حائز المعرفة الفنية المنقولة، إلا أنه يتوجب أن تكون منسجمة مع طبيعة المعرفة وحسب نوع النشاط التجاري المستخدم في المشاريع الاستثمارية ، بحيث يمكن من خلالها منع المنافسين الآخرين من مراقبة هذه المعرفة محل التعاقد والوصول اليها، كأن يقع على سبيل المثال بالاشتراط الكتابي تحديد عدد الأشخاص العاملين في ذات المشروع المسموح لهم بالاطلاع على تلك المعلومات والزامهم بعدم افشاء تلك المعلومات، وبعدم العمل لدى غيره من المنافسين في ذات النشاط الاقتصادي [٢٣].

ولا شك في أن هذه الإجراءات الضرورية المطلوب اتخاذها بهذا الشأن، ينبغي أن تكون قادرة على إغلاق الباب أمام المحاولات التي يتم من خلالها افشاء الأسرار المتعلقة بالمعرفة الفنية محل العقد، ويلتزم

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثالث والعشرون– تموز ٢٠٢٣–ذو الحجة ١٤٤٤
ISSN-2536-0027

صاحب المشروع الاستثماري والعاملون معه بهذه الإجراءات باعتبارها تنسجم مع طبيعة هذا العقد، علاوة على ذلك فأن مبدأ حسن النية يفترض أن تتم المحافظة على سرية المعرفة الفنية محل العقد. ولايقتصر في سبيل تنفيذ هذا الالتزام، أن يتم بذل الجهود في سبيل منع افشاء تلك الاسرار، وإنما يتوجب الامتناع عن ذلك بالفعل[٢٤]. وعلى الرغم من الالتزام بهذه التدابير والإجراءات المتخذة للحفاظ على سرية المعرفة الفنية محل العقد، إلا أنه قد يتوصل اصحاب المشروعات الاستثمارية المماثلة إلى ذات المعلومات ولكن بشكل مستقل عن طريق الدراسة والبحث للوصول إلى ماهو جديد لتطوير مشروعاتهم وتحقيق اكبر فائدة منها ويحتفظون بدورهم بسريتها، وبما أن كل حائز لهذه المعلومات الفنية أو المعارف التقنية محتفظ بسريتها ولم يعلم كل منهما الآخر، فتبقى هذه المعلومات سرية في مواجهة الكافة [٢٥].

وغالبا ما يحتدم الصراع ما بين المتنافسين على تطوير منتجهم والعمل على احداث تغييرات عليه بشكل مستمر، وذلك لغرض الوصول إلى تلبية حاجات المستهلكين والحصول على أعلى الارباح وتعظيم القدرات الأنتاجية لكل مشروع، وهو ما يحتم على صاحب المعرفة الفنية المنقولة محل التعاقد،العمل على تطويرها بالشكل الذي يخدم الغاية الاقتصادية لعقد الاستثمار والتمكن من الابقاء على ذلك المشروع الاستثماري على موقعه التنافسي في السوق ، والعمل على تحسينه بغية تحقيق الأرباح المبتغاة من هذا العقد [٢٦].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه في فترة المفاوضات (المرحلة التمهيدية للعقد)، قد يحصل افشاء للمعلومات السرية عند التفاوض بشأن عناصر المعرفة الفنية التي ستكون محلا للعقد، لكن قد لا يحصل الاتفاق على ابرام العقد، ففي هذه الحالة لايكون الشخص الذي أطلع على هذه المعلومات السرية بمنأى عن المسؤولية، بل يلتزم ويتحمل المسؤولية عند قيامه بذيوع الاسرار الخاصة بالمعرفة الفنية، وتنعقد مسؤوليته التقصيرية إثرمخالفته الالتزام المفروض عليه بعدم افشاء المعلومات السرية المتحصلة اثناء مرحلة التفاوض[٢٧].

وقد يتم اللجوء إلى إستخدام عدة وسائل من أجل المحافظة على سرية المعرفة الفنية اثناء فترة التفاوض ، كتوقيع تعهد خطي مكتوب يكون مضمونه عدم نقل المعلومات السرية المتعلقة بالمعرفة الفنية إلى الغير سواء كان ذلك بمقابل أو بدونه،أو الالتزام بعدم افشاء المعلومات التي يتم اطلاعه عليها أثناء الزيارات الميدانية لمشروع آخر يراد نقل نفس تجربته إلى المشروع الاستثماري المزمع اقامته، وقد يتم الاتفاق على تقديم ضمان مالي يتم الاتفاق على مصادرته في حال تبين افشاء المعلومات السرية التي تم الاطلاع عليها اثناء مرحلة التفاوض[٢٨].

ولا يقتصر التزام المستخدم العامل في المشروع الاستثماري بالمحافظة على سرية المعلومات الفنية محل التعاقد على الفترة المتعلقة بتنفيذ العقد فحسب، بل يستمر هذا الالتزام حتى بعد انتهاء العقد، فطالما كانت المعلومات والمعارف الفنية محل العقد محتفظة بعنصر السرية يكون هذا الالتزام قائما، ولكن تنتفي الحكمة والجدوى من استمرار هذا الالتزام عندما تفقد تلك المعلومات سريتها، وذلك عندما يتم افشاءها للغير وتصبح معروفة للجميع [٢٩].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثالث والعشرون– تموز ٢٠٢٣–ذو الحجة ١٤٤٤
ISSN-2536-0027

**الخاتمة**

من خلال هذه الدراسة يتبين أن الالتزام بالمحافظة على سرية المعرفة الفنية ، يفرض على عاتق الأشخاص المطلعين عليها بحكم طبيعة عملهم، أن يتم اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التي يتم من خلالها منع ذيوع المعلومات السرية إلى الغير، لأن هذا الالتزام لم يقتصر على حماية تلك المعلومات والمعارف الفنية المتصفة بالسرية في مرحلة التفاوض فقط، وإنما يستمر بالمحافظة عليها حتى بعد مرحلة ابرام العقد طالما كانت محتفظة بالسرية، كما أن السرية قد يكفي انطباقها في ترتيب أو تجميع العناصر المكونة للمعرفة الفنية المنقولة ،لأن هذا التجميع الدقيق لتلك العناصر ربما يحتاج إلى أموال مالية ضخمة وبذل جهود كبيرة في سبيل الوصول اليها، وبالتالي تكمن السرية في هذا الشأن على الرغم من أن تلك العناصر المكونة لها قد تكون جميعها أو بعضها واضح ومعلوم للجميع.

ونظرًا لخصوصية المعرفة الفنية عندما تكون محلًا لعقد الاستثمار التكنولوجي فإن المحافظة على سريتها تأتي في مقدمة الواجبات المفروضة على متلقي هذه المعرفة، ويكمن جوهر السرية في العنصر المعنوي لها، وفي هذا الأمر ينبغي على المشرع العراقي العمل على وضع تشريع متكامل يتضمن الجوانب المتعلقة بعقود نقل التكنولوجيا كافة مع الأخذ بالحسبان توفير الحماية القانونية لسرية المعرفة الفنية من حيث الموضوع، والأشخاص عندما تكون محلًا لعقود نقل التكنولوجيا على وجه العموم ،ولعقود الاستثمار على وجه الخصوص.

الهوامش

[١] فايز نعيم رضوان ، عقد الترخيص الصناعي، مطبعة الحسين الاسلامية ، القاهرة ، ١٩٩٠،ص٩٧.

[٢] وهذا مايعني أن سرية المعرفة الفنية لاتكون مقتصرة العلم على شخص واحد أو اشخاص محددين فقط ، وإنما يفهم من هذه السرية أن لاتكون معلومة إلى المشتغلين في ذات الفن التخصصي ويكون العلم بها متناول للجميع بدون قيد أوشرط، دون أن يكون هنالك اعتداء على حقوق المالك الاصلي لها، للتفاصيل حول ذلك أنظر: جلال وفاء محمدين، الاطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٤،ص٤٨.

[٣] محمد محسن النجار،عقد الامتياز التجاري(دراسة في نقل المعارف الفنية )، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص٤.

[٤] يوسف عبد الهادي الاكيابي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الخاص، دون دار نشر، ١٩٨٩.،ص٢٢٥.

[٥] آمال زيدان عبد الاله، الالتزام السرية في عقود نقل التكنولوجيا (دراسة مقارنة )، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، ٢٠٠٨، ص٢٧٧.

[٦] جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، ٢٠٠٤،ص٩٠.

[٧] درع حماد عبد ، عقد الامتياز( دراسة في القانون الخاص)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٣.،ص١١٨

[٨] ابراهيم قادم ، الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا ودورها في تكريس التبعية التكنولوجية على المستوى الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢،ص١٦١.

[٩] يوسف عبد الهادي خليل الاكيابي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص ،مرجع سابق ،ص١٨٠.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثالث والعشرون– تموز ٢٠٢٣–ذو الحجة ١٤٤٤
ISSN-2536-0027

[١٠] وعلى الرغم من اعتبار هذا الالتزام من المكملات لمحل التعاقد، فقد تمت الإشارة إلى هذا المعنى في أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٥٠ من ق.م.ع الذي نصت على أنه" لايقتصر العقد على الزام المتعاقد بماورد فيه ولكن يتناول ايضا ماهو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام".

[١١] فايز نعيم رضوان، عقد الترخيص الصناعي ، مرجع سابق،ص ١٥٢.

[١٢] آمال زيدان عبد الاله، الالتزام السرية في عقود نقل التكنولوجيا(دراسة مقارنة )، مرجع سابق، ص٢٨٠.

[١٣] محمد محسن النجار،عقد الامتياز التجاري(دراسة في نقل المعارف الفنية )، مرجع سابق، ص٢٣٠.

[١٤] وهذا ماتمت الإشارة اليه أحكام المادة ٤٣٧ من ق.ع.ع رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بقولها" يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لاتزيد على مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو استعمله لمنفعته أو لمنفعة شخص اخر. ومع ذلك فلا عقاب إذا اذن بافشاء السر صاحب الشأن فيه أو كان افشاء السر مقصودا به الاخبار عن جناية أو جنحة أو منع ارتكابها".

وبالمقابل اشارت أحكام الفصل ١٣٩ من م.ج.ت إلى ذات المعنى بنصها على أنه " يعاقب بالسجن عامين وبخطية قدرها اربعمائة وثمانون دينارا مدير المصنع أو النائب أو المستخدم الذي يفشي اسرار الصنع به أويطلع الغير عليها".

[١٥] هاني صلاح سري الدين، عقد نقل التكنولوجيا في ظل أحكام قانون التجارة الجديد مع إشارة خاصة لعقود نقل التكنولوجيا غير المشمولة بحماية براءة الاختراع،مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق،جامعة القاهرة ، عدد٧٢، ٢٠٠٢، ص٦١.

[١٦] درع حماد عبد، عقد الامتياز(دراسة في القانون الخاص)، مرجع سابق،ص١٤٦.

[١٧] ويلتزم العاملون في المشروع الاستثماري بالمحافظة على سرية المعلومات الفنية والتقنية التي يتم الاطلاع عليها نتيجة طبيعة عملهم داخل المشروع، وقد تمت الإشارة إلى هذا المعنى بموجب أحكام الفقرة ثانيا من قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ والتي نصت على أنه " يلتزم العامل بماياتي:- ب /الحفاظ على ممتلكات صاحب العمل الموضوعة في عهدته وعدم الاحتفاظ لنفسه باي سجلات أو سندات أوراق تخص العمل. ج/ عدم افشاء اي اسرار يطلع عليها بحكم عمله".

[١٨] محمد مرسي ، الاطار القانوني للمعرفة الفنية للمشروعات الصناعية(دراسة مقارنة )، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص١٢٤.

[١٩] محمود الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، دار الفكر العربي،ط ٢، القاهرة، ١٩٩٥.ص١١٩.

[٢٠] بوحالة الطيب،عقد حق الامتياز التجاري (نظامه واسباب أنقضائه)، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٥.، ص٢٩٠.

[٢١] ياسر سيد الحديدي، عقد الفرنشايز التجاري في ضوء التشريعات المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (دراسة مقارنة)، مطابع الشرطة ، القاهرة،دون سنة طبع.، ص٢٩١.

[٢٢] فايز نعيم رضوان، عقد الترخيص الصناعي ، مرجع سابق، ص ١١٢.

[٢٣] محمد مرسي ، الاطار القانوني للمعرفة الفنية للمشروعات الصناعية(دراسة مقارنة )، مرجع سابق، ص١٤٩.

[٢٤] يوسف عبد الهادي خليل الاكيابي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص ،مرجع سابق ،ص٢٢٣.

[٢٥] سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، ط ١٠، القاهرة، ٢٠١٦، ص٤٣٨.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثالث والعشرون– تموز ٢٠٢٣–ذو الحجة ١٤٤٤
ISSN-2536-0027

[٢٦] لبنى عمر مسقاوي، عقد الفرانشايز ( دراسة على ضوء الفقه والاجتهاد والعقد النموذجي المعتمد في غرفة التجارة الدولية)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط ١، ٢٠١٢، ص٥١.

[٢٧] ماجد عبد الحميد عمار، الوسيط في عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٤، ص٧٢.

[٢٨] محمد محسن النجار،عقد الامتياز التجاري (دراسة في نقل المعارف الفنية )، مرجع سابق، ص١٨٣.

[٢٩] آمال زيدان عبد الاله، الالتزام السرية في عقود نقل التكنولوجيا (دراسة مقارنة )، مرجع سابق، ص٣١٣

قائمة المراجع

١- ابراهيم قادم ، الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا ودورها في تكريس التبعية التكنولوجية على المستوى الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢.

٢- آمال زيدان عبد الاله، الالتزام السرية في عقود نقل التكنولوجيا (دراسة مقارنة )، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، ٢٠٠٨.

٣- بوحالة الطيب،عقد حق الامتياز التجاري (نظامه واسباب أنقضائه)، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٥.

٤- جلال وفاء محمدين،:

- الاطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
- الحماية القانونية للملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

٥- درع حماد عبد ، عقد الامتياز( دراسة في القانون الخاص)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٣.

٦- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، ط ١٠، القاهرة، ٢٠١٦.

٧- فايز نعيم رضوان ، عقد الترخيص الصناعي، مطبعة الحسين الاسلامية ، القاهرة ، ١٩٩٠.

٨- لبنى عمر مسقاوي، عقد الفرانشايز ( دراسة على ضوء الفقه والاجتهاد والعقد النموذجي المعتمد في غرفة التجارة الدولية)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط ١، ٢٠١٢.

٩- ماجد عبد الحميد عمار، الوسيط في عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٤، ص٧٢.

١٠- محمد محسن النجار،عقد الامتياز التجاري(دراسة في نقل المعارف الفنية )، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، ٢٠١٥.

١١- محمد مرسي ، الاطار القانوني للمعرفة الفنية للمشروعات الصناعية(دراسة مقارنة )، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

١٢- محمود الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، دار الفكر العربي،ط ٢، القاهرة، ١٩٩٥.

ISSN-2536-0027

١٣- هاني صلاح سري الدين، عقد نقل التكنولوجيا في ظل أحكام قانون التجارة الجديد مع إشارة خاصة لعقود نقل التكنولوجيا غير المشمولة بحماية براءة الاختراع،مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق،جامعة القاهرة ، عدد٧٢، ٢٠٠٢، ص٦١.

١٤- ياسر سيد الحديدي، عقد الفرنشايز التجاري في ضوء التشريعات المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (دراسة مقارنة)، مطابع الشرطة ، القاهرة،دون سنة طبع.

١٥- يوسف عبد الهادي الاكيابي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الخاص، دون.دار.نشر، ١٩٨٩.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية
CAMBRIDGE SCINTIFIC JOURNAL